

Distr.: General
17 July 2017

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الأول

جنيف، ٢٤-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٢ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل التنظيمية: تنظيم العمل

شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١

افتتاح الاجتماع

١- يتم في الساعة ١٥:٠٠ من يوم الأحد ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ افتتاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المقرر عقده في الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف.

٢- وسيدلي ببيان افتتاحي ممثل كل من حكومة سويسرا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

البند ٢

المسائل التنظيمية

(أ) اعتماد النظام الداخلي

٣- قد يود المؤتمر أن يقرر اعتماد النظام الداخلي بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/3.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

٤- رهنأ بالنظام الداخلي، ينتخب المؤتمر مكتباً يعمل حتى نهاية الاجتماع الثاني للمؤتمر، ويتكون من الأعضاء التاليين:

(أ) الرئيس؛

(ب) تسعة نواب للرئيس، يعمل أحدهم مقرراً.

٥- ويتولى الرئيس/تتولى الرئيسة الرئاسة عقب انتخابه/انتخابها وفقاً للنظام الداخلي. وإلى حين انتخاب الرئيس، سيتأسس الاجتماع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو مثله.

(ج) إقرار جدول الأعمال

٦- قد يود المؤتمر أن يُقر جدول أعماله استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/1.

(د) تعيين لجنة وثائق التفويض

٧- يجوز أن يُطلب إلى مكتب المؤتمر أن يعمل كلجنة لوثائق التفويض وأن يفحص، بمساعدة الأمانة، وثائق التفويض وصكوك التفويض الكامل حسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريراً إلى المؤتمر عن ذلك.

(هـ) تنظيم العمل

٨- قد يود مؤتمر الأطراف أن يعقد اجتماعاته يوم الأحد ٢٤ أيلول/سبتمبر من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، ثم يومياً ابتداءً من يوم الاثنين ٢٥ أيلول/سبتمبر من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، رهناً بالتعديلات الضرورية.

٩- وخلال الاجتماع، قد يود مؤتمر الأطراف أن ينشئ لجنة جامعة لمعالجة المسائل الجوهرية على النحو الوارد في البندين ٥ و ٦ من جدول الأعمال المؤقت. وقد تود اللجنة الجامعة إنشاء ما قد تراه ضرورياً من الأفرقة المصغرة وغيرها من الأفرقة العاملة أثناء الدورة، وأن تحدد ولاية كل منها.

البند ٣

تقرير لجنة وثائق التفويض

١٠- ستقوم لجنة وثائق التفويض، بمساعدة من الأمانة، بفحص وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وتقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر.

البند ٤

تقرير عن إنجازات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

١١- تُعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة تتضمن تقريراً عن الإنجازات التي حققتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق (UNEP/MC/COP.1/4) وقد يود المؤتمر أن يجيئ علماً بالتقدم المحرز وأن يعرب عن تقديره للجنة ورئيسها.

البند ٥

مسائل تعرض على مؤتمر الأطراف لكي يتخذ إجراءً بشأنها في اجتماعه الأول

١٢- أُنيطت بمؤتمر الأطراف المسؤولية عن اتخاذ القرارات بشأن عدد من المسائل في اجتماعه الأول. والالتزام باتخاذ تلك القرارات مستمد من المصادر التالية:

(أ) نص اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

(ب) الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، ورمزها

UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4؛

(ج) المسائل التي أوصت لجنة التفاوض الحكومية الدولية بأن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءً بشأنها.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، وكجزء من عملية تفعيل الأمانة بشكل تام، ستدعو الضرورة إلى أن يتوصل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف إلى اتفاق بشأن برنامج عمل الأمانة والميزانية ذات الصلة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

١) مسائل تنص عليها الاتفاقية

١) التوجيهات المتعلقة بالمادة ٣، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرات ٥ (أ) و ٦ و ٨ من المادة ٣

١٤- تنص الفقرة ١٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه، على أن يقدم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول مزيداً من التوجيهات فيما يتعلق بهذه المادة، وخصوصاً فيما يتعلق بالفقرة ٥ (أ)، والفقرتين ٦ و ٨.

١٥- وقد قُدمت إلى مؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/5 الإرشادات المتعلقة بتلك المسائل والاستمارات المستخدمة لطلب الموافقة على استيراد الزئبق، وهي وثائق اعتمدها لجنة التفاوض الحكومية الدولية على أساس مؤقت، إلى جانب مشروع مقرر يُطلب اعتماده.

٢) المضمون المطلوب للشهادة المشار إليها في الفقرات ٦ (ب) و ٨ من المادة ٣

١٦- تنص الفقرة ١٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه، أيضاً على أن يضع مؤتمر الأطراف ويعتمد المضمون المطلوب للشهادة المشار إليها في الفقرتين ٦ (ب) و ٨.

١٧- واعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة المحتوى المطلوب على أساس مؤقت، ويُقدم إلى مؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/6، إلى جانب مشروع مقرر يُطلب اعتماده.

٣) التوجيهات المشار إليها في الفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من المادة ٨

١٨- تنص الفقرة ٨ من المادة ٨ من الاتفاقية، المتعلقة بالانبعاثات، على أن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، آخذاً في الاعتبار أي فرق بين المصادر الجديدة والمصادر القائمة، وضرورة تقليل الآثار الشاملة لعدة أوساط إلى أدنى حدٍّ ممكن. وبشأن دعم الأطراف لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٥، وبخاصة تحديد الأهداف ووضع القيم الحدية للانبعاثات.

١٩- وقد اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية تلك الوثائق التوجيهية في دورتها السابعة على أساس مؤقت. وتُعرض الوثائق التوجيهية على مؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/7، إلى جانب مشروع مقرر يُطلب اعتماده.

٤) التدابير الرامية إلى تفعيل ترتيبات الآلية المالية المشار إليها في المادة ١٣؛

٢٠- تُنشئ الفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية آلية لتوفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب. وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ١٣، تشمل الآلية عنصرين هما: الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية؛ وبرنامج دولي محدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. وتنص الفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية على أن يتم تشغيل الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية بتوجيهات من مؤتمر الأطراف ويُعتبر الصندوق مسؤولاً أمامه. وتنص الفقرة ٩ من المادة ١٣ من الاتفاقية على أن يتم تشغيل البرنامج العالمي المحدد بتوجيه من مؤتمر الأطراف ويكون البرنامج مسؤولاً أمامه.

٢١- وترد في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/8 التوجيهات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية، بينما تتناول الوثيقتان UNEP/MC/COP.1/9 و UNEP/MC/COP.1/9/Add.1 المسائل المتعلقة بالبرنامج الدولي المحدد.

ويتضمن مرفقا الوثيقتين UNEP/MC/COP.1/8 و UNEP/MC/COP.1/9 مشروع مقرر شامل بشأن ترتيبات الآلية المالية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣. وترد معلومات إضافية عن المسائل المالية في وثائق المعلومات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك تقرير عن الأنشطة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية (UNEP/MC/COP.1/INF/3)، وتقرير عن أنشطة البرنامج الخاص من أجل دعم التعزيز المؤسسي (UNEP/MC/COP.1/INF/4) وقد يود المؤتمر أن ينظر في المسائل العالقة بخصوص تلك الوثائق التوجيهية ويتخذ مقررًا في ذلك الشأن.

٥٥٠ عضوية لجنة التنفيذ والامتثال على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥

٢٢- أنشأت الفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية، المتعلقة بلجنة التنفيذ والامتثال، هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف لتعزيز تنفيذ واستعراض الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية. وترد المسائل المتعلقة بعضوية تلك الهيئة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/10.

٢٣- وسينتخب المؤتمر أعضاء الهيئة الأوائل، وقد يود أن يتخذ مقررًا على غرار ما ورد في مرفق تلك الوثيقة.

٥٦٠ توقيت وشكل الإبلاغ الذي يجب أن تتبعه الأطراف على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١؛

٢٤- يرد بيان لالتزامات تقدم التقارير في المادة ٢١ من الاتفاقية. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يبت في اجتماعه الأول في مسألة توقيت وشكل الإبلاغ الذي يجب أن تتبعه الأطراف، آخذًا في اعتباره مدى استصواب تنسيق تقديم التقارير مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات. وقد نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة والسابعة في شكل التقارير وتوقيتها، ويرد مشروع شكل التقارير الحالي في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/MC/COP.1/11.

٢٥- وقد يود المؤتمر النظر في توقيت التقارير والموافقة عليه، بما في ذلك تاريخ تقديم التقارير الأولى للأطراف وتواتر التقارير، وكذلك النظر في صيغة التقارير واعتمادها.

٥٧٠ وضع الترتيبات فيما يتعلق بتقييم الفعالية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٢

٢٦- تنص المادة ٢٢ من الاتفاقية، المتعلقة بتقييم الفعالية، على أن يقيم مؤتمر الأطراف مدى فعالية الاتفاقية، وأن يبدأ، إبان اجتماعه الأول، بوضع الترتيبات لتزويده ببيانات رصد مقارنة عن وجود الزئبق ومركبات الزئبق وانتقالها في البيئة، وكذلك الاتجاهات في مستويات الزئبق ومركبات الزئبق الملاحظة في الأوساط الأحيائية والفئات السكانية الضعيفة. وقد نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في هذه المسألة في دورتها السادسة والسابعة، وطلبت إلى الأمانة الاضطلاع بأعمال فيما بين الدورات. وترد نتائج هذا العمل، بما في ذلك خريطة الطريق لمواصلة العمل، في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/12. وقد يود المؤتمر أن ينظر في تلك الوثيقة ويوافق على الأعمال المقبلة بشأن هذه المسألة. ويرد في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/INF/15 مزيد من المعلومات التي قد تكون لها صلة بالنظر في مسألة الرصد.

٥٨٠ القواعد المالية لمؤتمر الأطراف، ولأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٣

٢٧- يتعين على مؤتمر الأطراف النظر في القواعد المالية الخاصة به وبأي من هيئاته الفرعية واعتمادها، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة. وقد نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة والسابعة في مشروع القواعد المالية الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/13. ونظرت جمعية الأمم المتحدة للبيئة

في دورتها الثانية في مسائل محددة في القواعد المالية بخصوص العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يستضيفها. ويرد القرار الذي اتخذته جمعية البيئة بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/INF.9. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في اعتماد مشروع القواعد المالية، مع أية تعديلات يراها ضرورية.

(ب) مسائل قررها مؤتمر المفوضين

١٠٦ الأحكام المتعلقة بمهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا

٢٨- طلب مؤتمر المفوضين إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد تقريراً يتضمن مقترحات بشأن سبل اضطلاع المدير التنفيذي بمهام الأمانة الدائمة للاتفاقية. ويرد ذلك التقرير في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/14، وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في تلك المقترحات.

١٠٧ مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا ومجلس مرفق البيئة العالمية

٢٩- قرر مؤتمر المفوضين أن تتولى لجنة التفاوض الحكومية الدولية وضع مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا ومجلس مرفق البيئة العالمية، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. ويرد مشروع الاتفاق في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/15. وقد يود المؤتمر أن يتخذ قراراً رسمياً بالموافقة على النص والدخول في مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية.

(ج) مسائل أوصت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١٠٨ اعتماد النماذج التي ستستخدم في طلب الإعفاء من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء

٣٠- بموجب المادة ٦ من الاتفاقية، يجوز لأية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجل نفسها للحصول على واحدٍ أو أكثر من الإعفاءات من تواريخ الإنهاء التدريجي المدرجة في المرفق ألف بالنسبة للمنتجات المضاف إليها الزئبق، والمرفق باء بالنسبة لعمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركباته. وقد اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية بصورة مؤقتة استمارات التسجيل للحصول على تلك الإعفاءات، وترد في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/16. وقد يود المؤتمر أن ينظر في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة ويعتمد الاستمارات.

١٠٩ وثيقة توجيهية بشأن إعداد خطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

٣١- تقتضي المادة ٧ من الاتفاقية أن يقوم كل طرف يقرر أن التعدين الحرفي والضيق النطاق للذهب في أراضيه هو أكثر من كونه عديم الأهمية، بوضع خطة لإدارة ذلك التعدين وتقديمها إلى الأمانة. وترد توجيهات بشأن إعداد خطط العمل الوطنية في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/17. وترد في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/INF/12 التوجيهات التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بشأن مسائل الصحة العامة المتعلقة بالتعدين الحرفي والضيق النطاق للذهب. وقد يود الاجتماع أن ينظر في التوجيهات بشأن إعداد خطط العمل الوطنية للتعدين الحرفي والضيق النطاق للذهب، ويوافق على استمرار استخدام الأطراف لهذه التوجيهات في إعداد خطط عملها الوطنية.

١١٠ الموقع الفعلي للأمانة الدائمة

٣٢- طلب مؤتمر المفوضين في وثيقته الختامية إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً بهذا الشأن، كجزء من المقترحات المتعلقة بتقديم خدمات الأمانة، يتضمن تحليلاً لمختلف المواقع المحتملة للأمانة.

وتتضمن الوثيقة UNEP/MC/COP.1/18 مشروع مقرر يتعلق بموقع الأمانة. وقد قدمت حكومة سويسرا عرضاً لاستضافة الأمانة في جنيف (الوثيقة UNEP/MC/COP.1/INF/7). وبناء على طلب لجنة التفاوض الحكومية الدولية، قدمت حكومة سويسرا توضيحاً لعرضها (الوثيقة UNEP/MC/COP.1/INF/8) ويرد تحليل لتوضيح العرض في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/28. وقد يود المؤتمر أن يتخذ قراراً بشأن الموقع الجغرافي للأمانة الدائمة.

٤' النظر في التقرير المتعلق بالحرق في الأماكن المفتوحة

٣٣- بناء على طلب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الخامسة، أعدت الأمانة المؤقتة تقريراً عن انبعاثات الزئبق الناجمة عن حرق النفايات في الأماكن المفتوحة (الوثيقة UNEP/MC/COP.1/19) وقد يود المؤتمر أن ينظر في التقرير، وقد يود أيضاً أن يلتزم من الأمانة تجميع المعلومات عن الانبعاثات الناجمة عن الحرق في الأماكن المفتوحة، كجزء من مجمل عملية نظر المؤتمر في قوائم الجرد التي تقدمها البلدان، وأن يتيح تلك المعلومات بوصفها معلومات أساسية خلال اجتماعاته المقبلة.

(د) برنامج عمل الأمانة وميزانيتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

٣٤- أعدت الأمانة برنامج عمل وميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، يردان في الوثائق UNEP/MC/COP.1/21 و UNEP/MC/COP.1/21/Add.1 (النظر في تفاصيل أنشطة الأمانة)، و UNEP/MC/COP.1/21/Add.2 (الاحتياجات من الموارد لعنصر ملاك الموظفين)، و UNEP/MC/COP.1/21/Add.3 (الجدول الإرشادي للأنشطة المقررة والاشتراكات المقررة المتوقعة)، و UNEP/MC/COP.1/21/Add.4 (عرض عام لبرنامج العمل والميزانية حسب خيارات ترتيبات الأمانة). وكذلك قدمت الأمانة المؤقتة تقريراً عن أعمالها منذ الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (UNEP/MC/COP.1/20)، وهو تقرير يمكن الاسترشاد به في المناقشات. ومن ضمن الوثائق الأخرى المتعلقة بعمل الأمانة وتقديم الدعم للأطراف الوثيقة UNEP/MC/COP.1/INF/1 (معلومات قد تساعد على التنفيذ)، و UNEP/MC/COP.1/INF/2 (تقرير مرحلي قدمته شراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)، و UNEP/MC/COP.1/INF/5 (تقرير عن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الشريكة)، و UNEP/MC/COP.1/INF/11 و UNEP/MC/COP.1/INF/14 (معلومات مستكملة عن النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية) و UNEP/MC/COP.1/INF/14 (المقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم). وقد يود الاجتماع إكمال مداولاته بشأن برنامج عمل وميزانية الاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، واتخاذ قرار في ذلك الشأن.

البند ٦

مسائل تنص عليها الاتفاقية ويتعين أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها

(أ) النظر فيما إذا كانت التجارة في مركبات زئبق محدّدة تحلّ بهدف الاتفاقية، وفيما إذا كان ينبغي إخضاع مركبات زئبق محدّدة للفقرتين ٦ و ٨ من المادة ٣، من خلال إدراجها في مرفق إضافي يُعتمد وفقاً للمادة

٢٧

٣٥- تنص الفقرة ١٣ من المادة ٣ من الاتفاقية على أن يقيّم مؤتمر الأطراف ما إذا كانت التجارة في مركبات زئبق محدّدة تحلّ بهدف الاتفاقية. وترد المسائل ذات الصلة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/22. وقد يود المؤتمر أن ينظر في مسألة التجارة في مركبات الزئبق ويوافق على إعادة النظر فيها في اجتماع مقبل.

(ب) التقارير المقدمة من الأطراف لتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤ واستعراض فعالية التدابير

٣٦- تنص الفقرة ٥ من الوثيقة UNEP/MC/COP.1/22 على التزام مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالتقدم المحرز وفعالية التدابير المتخذة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ وقد يود الاجتماع أن يطلب إلى الأمانة تجميع أية تقارير من هذا القبيل وتقديمها إلى الاجتماعات المقبلة للمؤتمر.

(ج) استعراض المرفق ألف المشار إليه في الفقرة ٨ من المادة ٤

٣٧- تنص الفقرة ٤ من الوثيقة UNEP/MC/COP.1/22 على التزام مؤتمر الأطراف بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية باستعراض المرفق ألف للاتفاقية في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وقد يود الاجتماع أن يطلب إلى الأمانة تجميع المعلومات التي تقدمها الأطراف في هذا الصدد، وتقديمها إلى المؤتمر لاستعراضها في اجتماعه الثالث.

(د) استعراض المرفق باء المشار إليه في الفقرة ١٠ من المادة ٥

٣٨- تنص الفقرة ٦ من الوثيقة UNEP/MC/COP.1/22 على التزام مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة ١٠ من المادة ٥ باستعراض المرفق باء للاتفاقية في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وقد يود الاجتماع أن يطلب إلى الأمانة تجميع المعلومات التي تقدمها الأطراف في هذا الصدد، وتقديمها إلى المؤتمر لاستعراضها في اجتماعه الثالث.

(هـ) التوجيهات المشار إليها في الفقرتين ٩ (أ) و ٩ (ب) من المادة ٨

٣٩- تنص الفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، المتعلقة بالانبعاثات، على أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، توجيهات بشأن معايير يمكن أن تضعها الأطراف عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية، وبشأن منهجية إعداد قوائم جرد الانبعاثات. وقد اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية تلك الوثائق التوجيهية في دورتها السابعة على أساس مؤقت. وتُعرض الوثائق التوجيهية على مؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/23، إلى جانب مشروع مقرر يُطلب اعتماده.

(و) التوجيهات المشار إليها في الفقرتين ٧ (أ) و ٧ (ب) من المادة ٩

٤٠- تنص الفقرة ٧ من المادة ٩ من الاتفاقية على أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، آخذاً في الاعتبار أي فرق بين المصادر الجديدة والقائمة، والحاجة إلى تقليل الآثار الشاملة لعدة أوساط إلى أدنى حدٍّ ممكن؛ وبشأن منهجية إعداد قوائم جرد الإطلاقات. وتتضمن الوثيقة UNEP/MC/COP.1/24 معلومات عن هذه المسألة. وقد يود المؤتمر تشجيع الأطراف والبلدان على أن تحدد المصادر الثابتة ذات الصلة على الصعيد الوطني عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩ في أسرع وقت ممكن وأن تقدم معلومات عن تلك المصادر. وقد يود المؤتمر أن يطلب إلى الأمانة تجميع وتحليل المعلومات التي تقدمها الأطراف وتقديم هذه المعلومات إلى المؤتمر في اجتماعه الثاني.

(ز) المبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠

٤١- تنص المادة ١٠ من الاتفاقية على أن يعتمد مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية بشأن التخزين المؤقت للسليم بيئياً للزئبق ومركبات الزئبق، آخذاً في الاعتبار أي مبادئ توجيهية ذات صلة توضع بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود وأي توجيه آخر ذي صلة. وبناءً على طلب

لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة، أعدت الأمانة المؤقتة مشاريع مبادئ توجيهية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، وترد في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/25، إلى جانب مشروع مقرر يُطلب من المؤتمر النظر فيه.

(ح) تعريف المستويات الحدية لنفايات الزئبق المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١١

٤٢- تنص المادة ١١ من الاتفاقية على أن يحدد مؤتمر الأطراف المستويات الحدية ذات الصلة لنفايات الزئبق. وقد جمعت الأمانة معلومات عن هذه المستويات الحدية بناء على ما تلقت من معلومات، ويرد بيان ذلك في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/26. وأوضحت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة ضرورة مواصلة الجهات صاحبة الخبرة الفنية ذات الصلة الجهود غير الرسمية الهادفة إلى اقتراح مستويات حدية مناسبة. وترد نتائج تلك الجهود، التي قادتها حكومة اليابان، في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/INF/10. وقد يود المؤتمر أن ينظر في تلك المعلومات، فضلاً عن المعلومات التي سبق تقديمها في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/19.

٤٣- وترد معلومات أخرى ذات صلة بإدارة نفايات الزئبق في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/INF/6.

٤٤- وإضافة إلى ذلك، اقترحت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة تقديم نص مشروع مقرر يتعلق بالنفايات لينظر فيه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال اجتماعه الأول. وترد النصوص البديلة المقترحة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/26/Add.1 لكي ينظر فيها المؤتمر.

(ط) التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢

٤٥- تنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، المتعلقة بالمواقع الملوثة، على أن يعتمد مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة. وبناء على طلب قدمته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة، قامت الأمانة بتجميع التوجيهات الموجودة بشأن المواقع الملوثة، والتي ترد في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/27، لكي تُستخدم كأساس لإعداد مشروع وثيقة توجيهية بشأن إدارة المواقع الملوثة بالزئبق، ومخطط هيكلية لترتيبات إدارة تلك المواقع، وخريطة طريق لتنفيذها. وقد يود المؤتمر أن ينظر في مواصلة العمل على إعداد التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة.

(ي) النظر في بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ والفقرة ٥ من المادة ١٤، بما في ذلك أي توصيات بشأن كيفية زيادة تعزيز هذه الأنشطة بموجب المادة ١٤

٤٦- تبين الوثيقة UNEP/MC/COP.1/22 الواجبات المنصوص عليها في المادة ١٤ بشأن النظر في المعلومات والاحتياجات والتحديات فيما يتعلق بالتكنولوجيا البديلة ونقل التكنولوجيا. وقد يود المؤتمر أن يطلب إلى الأمانة التماس عروض وتقارير من جانب الأطراف وغيرها من الجهات المعنية في هذا الصدد، وتقديم المعلومات المتلقاة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها في اجتماعه الثاني.

(ك) التشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن القضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦

٤٧- تقدم الوثيقة UNEP/MC/COP.1/22 معلومات عن التشاور والتعاون بشأن القضايا الصحية بين مؤتمر الأطراف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة. وتتضمن الوثيقة UNEP/MC/COP.1/INF/13 معلومات ذات صلة عن أعمال منظمة الصحة العالمية في مجال المواد الكيميائية. وقد يود المؤتمر أن يطلب إلى الأمانة مواصلة التعاون مع تلك المنظمات.

البند ٧

مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

٤٨- قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في مكان وتاريخ انعقاد اجتماعه الثاني، بما في ذلك إمكانية إسناد المسؤولية إلى مكتب المؤتمر لاتخاذ القرار بشأن مكان وموعد انعقاد الاجتماع. وتشجع البلدان المضيفة المحتملة على أن تقدم خلال الاجتماع الأول عروضها لاستضافة الاجتماع الثاني.

البند ٨

مسائل أخرى

٤٩- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مسائل أخرى تُثار أثناء الاجتماع.

البند ٩

اعتماد التقرير

٥٠- سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى بحث واعتماد التقرير عن اجتماعه الأول الذي أعده المقرر، وذلك في جلسة عامة تعقد يوم الجمعة ٢٩ أيلول/سبتمبر، مع إدخال أية تعديلات قد تكون ضرورية. ووفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة، قد يود الاجتماع أن يتفق على أن يقوم المقرر، بدعم من الأمانة، بإعداد الجزء من التقرير المتعلق بالجلسات العامة التي تعقد في اليوم الأخير من الاجتماع، وإضافته إلى تقرير الاجتماع في إطار السلطة الممنوحة لرئيس المكتب. أما التقرير النهائي للاجتماع، الذي سيضم في مرفقاته أي تقرير تعتمده اللجنة الجامعة، فسيُعمم عقب اختتام الاجتماع.

البند ١٠

اختتام الاجتماع

٥١- من المتوقع أن يختتم اجتماع مؤتمر الأطراف أعماله بحلول الساعة ١٨:٠٠ من يوم الجمعة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.